

التعليق على كتاب التمام (٢٨٦/٨٦) (كتاب الجهاد) (٤) من الحديث

(٦٠٥١) إلى الحديث (٥٢٥١)

محمد الشرافي

احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلام وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:00:00

بعنه مع رجلين الى امرأة معها كتاب فاخذوه منها. فإذا فيه من حاطب بن ابي بلتقة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل والله ما كفرت - 00:00:44

ورددت للسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله. ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخاذ عندهم يدا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لقد صدقكم. قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق - 00:01:04

قال صلی الله عليه وسلم انه قد شهد بدوا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه انه سمع النبي صلی الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع - 00:01:24

الا مسلما رواه مسلم وعن رضي الله عنه قال كانت اموالبني النظير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجد عليه المسلمين بخير ولا رکاب. فكانت للنبي صلی الله عليه - 00:01:44

وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. متفق عليه. وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم خير فاصبنا فيها غنما. فقسم فيما رسول الله صلی الله عليه وسلم طائفة وجعل - 00:01:57

بقيتها في المعدم. رواه ابو داود ورجاله لا يأس بهم. وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل. رواه ابو داود وصححه ابن حبان. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:02:17

وقال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فسهمكم فيها. وايما قرية عصت الله ورسوله فان خموسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم. احسنت وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم بعنه مع رجلين الى امرأة معها كتاب فاخذوه منها. فإذا فيه من حاطب ابن ابي - 00:02:37

الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبروهم ببعض امر رسول الله صلی الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا حاطب هذا قال يا رسول الله - 00:03:01

قال يا رسول الله لا تعجل والله ما كفرت ولا ازدت للسلام الا حبا ولم يكن احد من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد فاحببت ان اتخاذ عندهم يدا. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لقد صدقكم. قال عمر رضي الله عنه يا -

والله دعني اضرب عنق هذا المنافق. قال صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدوا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذه قصة - 00:03:35

حاطب بن ابي بلتعة رضي الله عنه وكان هذا في غزوة فتح مكة وكان حاضر رضي الله عنه من خاصة النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة ورى بغيرها لكنه كان يخبر خاصة اصحابه فكان منهم - 00:03:55 رضي الله عنه فما كان منه الا ان كتب الى قريش يخبرهم بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من غزوهم وذلك والله اعلم انه آآ كما قال هو اراد ان يتخذ يدا عند قريش - 00:04:20

وكانه قال ان الامر تحصيل حاصل. وان النبي صلى الله عليه وسلم سوف يظهر عليهم ولم يكن يظن انه سوف يفنيهم وتتمكة في ايدي المسلمين. فظنن ان الحرب سوف تكون سجالا وسوف يكون هزيمة للمشركين ويرجع كل الى داره - 00:04:38 فاراد ان تكون له يد عند قريش يحمون بها اهله فكتب لهم ثم جاء الوحي واعطاه امرأة اعطتها جعلا ثم ذهبت حتى وصلت الى روضة اسمها روضة خاخ - 00:05:00

فجاء الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فامر عليا والزبير والمقداد رضي الله عنهم وقيل ابو مرثد الغنوبي فلعله ارسل الثالث بعدهم فيكون اربعة كلهم خيالة قال اذهبا الى روضة خان تجدون بها ضفينة عفوا ظعينة والظعينة هي المرأة المسافرة - 00:05:19

فذهبوا قال ان معها ان كتابا اثتون به فلما ادركوا المرأة اوقفوها فقالوا اعننا الكتاب قالت ما معنى الكتاب قال لتخرجن الكتاب او لنخلعن الثياب لما رأت الصدق قال التنحو عني ثم اخذته من ايقادها. عقاصرها القرن - 00:05:46 يعني كانت عملته بعد جيدة وضعته هكذا من اجل لا لا تكتشف ثم تركوها واخذوا الكتاب ورجعوا للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب الى بعض المشركين يخبرهم بما اراد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:11 فلم يجعل عليه الصلاة والسلام وانما سأله ما الذي حمل فقال ما سمعتم من انه اراد ان يكون له يدعوه عند قريش يحمل بهانة فقال صدقكم وهذا لا شك انه حرام ولا يجوز - 00:06:30

لكن هل هو كفر يعني هل هذا العمل هل هذا العمل كفر؟ وانما منع التكفير تكفيرا كونه من اهل بدر؟ ام ان هذا العمل ليس كفرا اصلا العلماء في ذلك مذهبان - 00:06:46

وبعض العلماء قال ان هذا كفر وانما منعه انه من اهل بدر فامتنع الكفر عنه والتکفیر وقال بعض العلماء ان التأويل مسوغ لمنع التكفير والصواب ان هذا ليس كفرا - 00:07:06

وان اعنة المشركين التي هي كفر فيها شرطان. ولها وجهان الاول ان اذا اعنهما على المسلمين اذا نحن مسلمين الاول ان يكون حبا لدينهم طبا لدينهم ولذلك قال رضي الله عنه - 00:07:24

يقول والله ما كفرت ولا ازدت في الاسلام الا الاسلام الا حبا اذا ما حب الكفر هذا الاول الثاني ان يعيدهم بقصد ظهور المسلمين ان يعيدهم بقصد ظهور مع المسلمين هذا مكفر اخر. وليس هذا متوفرا هنا - 00:07:43

وعلى هذا فهذا الفعل من كبائر الذنوب لكنه ليس مخرجا عن الملة هذا هو الصواب فتكون هذه الكبيرة مقابلة ببدر وهي حسنة عظيمة تطرم هذه الحسنة التي عند حاطب رضي الله عنه. هذا هو الصواب - 00:08:03

في هذا الحديث اول علم النبوة يعني اية ومعجزة حيث اخبر بالضعينة وبالمكان وبالكتاب فوجدوه كما قال ومنها عنابة الله بالنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين حيث لم يصل قريشا خبرهم - 00:08:26

ومنها جواز فتح الكتب يعني الرسائل اذا شك فيها على هذا للدولة ان تفتح الرسائل الان ترسل سواء داخله او خارجه اذا شك في امره فانها تفتح وهذا خلاف الاصل - 00:08:49

الاصل ان كل شيء يبقى ولا يتلاشى على الناس. لكن اذا اغلب الظن وجدت الريبة فان الدولة تفعل وهذا موجود في في اه الحدود والجمارك يفعلون هذا. وكم من الامر قد - 00:09:09

اكتشفت بهذا السبب مخدرات اسلحة وأشياء مظرة بال المسلمين اه اكتشفت بالتفتيش وان لم فان لم يكن هناك اه قرية او شک فانه يبقى لا تفتح امور الناس ومنها تأدب عمر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم اراد قتلها لكن لما قال دعه لاهل بدر سكت رضي الله عنه - 00:09:25

ومنها ان الرجل الفاضل قد يخطى فان رجل فاضل من اهل بدر لانه خيار الصحابة فينزل ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عند حديث انك امرؤ فيك جاهلية حديث ابي ذر مع بلال قال ان الكبيرة قد تحصل من الرجل قال قال ان الرجل - 00:09:55 بل قد يحصل منه ما لا ينبغي وهذا لا يعييه ف تكون تكون سيئة في بحار حسناته. ومنها ان الصحابة ليسوا معصومين رضي الله عنهم اجمعين نعم احسن الله اليكم - 00:10:20

وعن عمر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاخرين اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما. رواه مسلم في هذا الحديث احترموا الجزيرة - 00:10:36

وابين الجزيرة؟ اختلف العلماء والذى اثره والله اعلم انها الموجودة هنا ان حدودها البحار من كل من ثلاث جهات ومن الشمال الشام. هذه الجزيرة فتخرج يخرج اليهود والنصارى منها ومنها انه يجب على اهل الجزيرة - 00:10:50

واجب زائد عن الناس لانه مبدأ الوحي وفيها الحرمان الشريفان ومنها انطلقت الدعوة التوحيد والسنّة ومنها تحريم بقاء اليهود والنصارى وغيروا من باب اولى. المجنوس ايضا في الجزيرة وهذا الذي والله اعلم ما نعلم احد الان يقيم في الجزيرة اقامة دائمة - 00:11:12

لاقامة العارضة موجودة ولم تنزل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل ان اليهود خيبر بقوا في عهد النبي كاملا عليه الصلاة والسلام وابو بكر الصديق وبعض خلافة عمر ثم اخرجهم بعد ذلك عمر - 00:11:42

واما السفراء والقنصليات والتجار فيهم يأتون ولا يقيمون اقامة دائمة ومنها تحريم اقامة الكنائس والبيع في الجزيرة وان هذا امر محرم لا يجوز نعم احسن الله اليكم. وعن رضي الله عنه قال كانت اموال بنى النظير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجد عليه المسلمين بخير ولا ركاب - 00:11:57

فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الکرام والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه بنو النظير احدى طواف اليهود. وقد حاصره المسلمين ثم استسلموا. وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا - 00:12:24

ولا لا يأخذون معهم الا مع حملة الابل وقد فعلوا ذلك ولكنهم كما قال الله عز وجل يخربون بيوتهم باليديهم للمؤمنين. حسدا من انفسهم كان يخربون البيوت يكسرنها واخذ معهم ماء ما استطاعوا من الابواب والخشب التي حملت الابل ثم بقيت الاموال وهي كثيرة - 00:12:47

جدا فكانت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان يأخذ لنفسه وله نفقة سنة وبقية يصرفه في الکرام والسلاح. ومعنى الکرام الخيل والسلاح سلاح ضرب الرماح والسيوف والدروع في صالح المسلمين العامة - 00:13:10

في هذا الحكم وفيه اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم باامر الجهاد و شأن الجهاد وجواز ادخار النفقة وان هذا لا ينافي التوكيل نعم احسن الله اليكم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه - 00:13:30

وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم. رواه ابو داود ورجاله لا بأس بهم. خيبر شمال المدينة ما يقرب من مئة وعشرين كيلا وما زالت موجودة الان وهي مزارع ومحصون لليهود - 00:13:56

وفي هذا الحديث ان للامام والقائد قائد الجيش ان يسمح للناس بالأكل. وقد سبق معنا حديث عبدالله بن عمر وعبدالله بن ابي عوف

رضي الله عنهم انهم يأكلون العسل والعنب ولا يرفعونه - 00:14:11

بيحتمل ان هذا من هذا الباب. ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم هذا الغنم ليأكلوها يعني لسد الضرورة المجاهدة لابد لهم الاكل
يحتمل هذا منها ويحتمل ان هذا من باب التنفيذ - 00:14:29

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينذر بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش هذا محتمل وعندي ان
الثاني اولى لأن الغنم يمكن يستغنوا عنها ولا سيما في خير. خير مزارع وفيها تمور وفيها اكل يمكن يؤكل من غير الغنم -

00:14:46

والاول محتمل انها للاكل نعم احسن الله اليكم وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد
ولا احبس الرسل. رواه ابو داود وصححه ابن حبان. قوله - 00:15:09

صلى الله عليه وسلم لاخيس يعني لا انقض وافسد واغدر والعهد هو الامان والمراد العهود بين المسلمين والكافر فيه وجوب حفظ
العهد والوفاء به ولو لكافر والمسلمون اولى من يحفظ عهودهم واماناتهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائمنك
ولا تخون من خانك - 00:15:26

وهذا الحديث عام في المسلمين والمشركين فان اردنا ان نحاربهم ونقض العهد فلنخبرهم نقول لا عهد بينما بينكم ولا سيما اذا لم
يستقيموا وخفنا منهم النقض فندم اليهم ولا نخونهم ولا نغدر بهم - 00:15:51

هذا امر لا يجوز وفيه ان الرسل لا تجبر حتى لو اقل الادب وحصل منهم ما حصل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لرسولي
مسيلمة الكذاب لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكم - 00:16:12

ثم تركهم كانوا مستحقين القتل الرسل لا تجبر ولا تقتل يعني من القديم الى الان لأن المصلحة للجميع يخبرون كل طائفة بما تقوده
الطائفة الأخرى قال العلماء شكتنا في امر هذا الرسول انه جاسوس - 00:16:36

وهنا ايضا لا يقتل بمجموع قوله ارسل لا تقتل ولكن نحبسه ليخبر الكفار واذا كان معركة حتى لن تنتهي المعركة ثم بعد ذلك
يوصل اليهم نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم
فيها فسهمكم فيها. واي - 00:16:59

ما قررت ان عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله. ثم هي لكم رواه مسلم. هذا الحديث فيه اشكال عند الشرح ولذلك اه قال
القاضي عياض رحمة الله فيه قوله ثم تبعه الناس - 00:17:23

ولكن محصل كلام شيخنا رحمة الله وكلام القاضي عياض يتبع الشرح ما يدري. القراءة تنقسم الى ثلاث اقسام. القرى الكافرة الاولى
ان تسلم ان تسلم القرية بدون قتال اذا اتيناهم وقد يكون يستعصون قليلا ثم يسلمون. وهذه تقر في ايديهم ولا - 00:17:41
ولا يكون شيء من اموال الثاني الا يسلموا لكنهم يستسلمون كما حصل في ها بل النظير فانهم بدون قتال فهنا تكون هذه اموالها فيما
تكون لله ورسوله ولمصالح المسلمين العامة - 00:18:04

القارة الثالثة ان تفتح بالقوة عنوة فهذه تقسم امواله بين المسلمين ومر معنا ان المنقول يقسم واما العقارات والبيوت والاراضي
فللامام في ذلك خيارات الاول نقسمها كما حصل في خير والثاني ان يضرب عليها خراجا يعني يقسمها ثم يوزعها بين الناس الذين
يقومون - 00:18:28

عليها يعني كالايجار لكتني جار طويل المدى وتسمى ارضا خرجية معنى الخراج ان يخرج منها الشمار ويخرج منها ما يكون للمسلمين
لبيت ما هذه محصل القرى اسلمت فان ارضهم لهم لم يسلموا وصلاحوا فيخرجون وتكون هذه الارض للمسلمين - 00:18:55

الثالث ان تفتح بالقوة فهذه تقول للمسلمين ثم المنقول وهو ما يؤخذ غنم ذهب فضة ابل تقسم بين الغانمين والارض العقارات
الارض والبيوت اما تقسم او انها تظرب عليها يطرب عليها خراج يؤخذ من هي بيده ويكون لمصالح المسلمين من العامة -

00:19:19

نعم احسن الله اليكم باب الجزية والهدنة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من

مجوس هجر رواه البخاري وفي من طريق فيه انقطاع سنوا بهم سنة اهل الكتاب. وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه الى الى - 00:19:44

او كيد لدومة الجندل فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. رواه ابو داود. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حال من دينارا او عد له معاشريا. اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان. وعن - 00:20:08

لابن عامر المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلو اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى - 00:20:28

اضيقه رواه مسلم وعن المسود ابن مخرمة رضي الله عنهما ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمر على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن - 00:20:47

احمد واصله في البخاري وآخر مسلم بعضه من حديث انس رضي الله عنه وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا ردتموه علينا فقالوا انكتب هذا يا رسول الله؟ قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله. ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا - 00:21:07

رجاء وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يربح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما - 00:21:27

اخوجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه - 00:21:39

بعض الجزية والهدنة قوله رحمة الله الجزية والهدنة اما الجزية فهي ما يؤخذ من الكفار جزاء الكف عن قتالهم او جزاء اقاتهم في بلاد المسلمين وحمايتهم. وتمتعهم بالحرية لكنها حرية فيها بحدود فيبقون على دينهم واذا عندهم كنائس سابقة او بيعة سابقة يتبعدون فيها - 00:21:54

ولهم شرب الخمر ولكن لا يظهرون هذا عند المسلمين ولكنهم لا يجبرون على دخول الاسلام ويبيرون على كفرهم ويبيرون في حماية المسلمين واما الهدنة فهي الاتفاق على وقف القتال بين المسلمين وبين الكفار مدة معينة او مدة مفتوحة على الصحيح - 00:22:25

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش فان صالحهم عشر سنين وهل يجوز ان توضع الحرب مدة غير محددة؟ الجواب فيه خلاف. بعض العلماء قال لا ان مقتضى هذا تعطيل الجهاد - 00:22:50

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه يجوز انه يجوز مدة غير محددة مفتوحة واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمة الله وشيخنا ابن عثيمين عليهم رحمة الله ثم اذا رأى المسلمون فيهم قوة ومنعه واستطاعة قالوا خلاص - 00:23:07

يعني ينبذون اليهم العهد بعد ذلك فان قيل ما فائدة اذا هدنة هنا؟ هنا فائدة الا يخون احد لا المسلمين الكفار نعم احسن الله اليكم. والله عز وجل يقول وان جاء نحو الاسلام فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم. نعم. احسن الله اليكم - 00:23:28

عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر. رواه البخاري وفي الموطأ من طريق فيه انقطاع سنوا بهم سنة اهل الكتاب - 00:23:50

في هذا الدليل على جواز اخذ الجزية من غير الكتابيين. والكتابيون هم اليهود والنصارى. وهذا اظنه بالاجماع لكن في المجوس خلاف هذا انه يجوز بل يجوز حتى من سائر المشركين - 00:24:02

من جميع طواف الكفار لحديث بريدة رضي الله عنه الذي سبق معناه في اول كتاب الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا لقيت عدوكم من المشركين فيدعوهم الى ثلاث خصال او خلاف - 00:24:20

وَثُمَّ ذُكْرُ الْاسْلَامِ وَالْجَزِيَّةِ أَوِ الْقَتْلَ وَلَمْ يَفْسُرْ مَعَ انْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَالَ انَّ الْحَدِيثَ هَذَا مُخْصُوصٌ بِايةٍ آخَرَ التَّوْبَةِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِنْسَ
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَحْرُرُوهُ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِيَ دِينَ الْحَقِّ اَنَّ الَّذِينَ اَوْتَوُا الْكِتَابَ حَتَّى - 35:35
تَعْطِيُ الْجِيَزةَ تَعْيِدُهُمْ صَغِيرَةً. طَبِيعًا هُوَ الْكِتَابُ وَاصْبَانَا الْأَيَّةُ لَا تَخْصُصُ لِيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ لَّا نَعْلَمُ فِيهَا تَعْرُضَ لِغَيْرِ الْكَتَابِيْنَ.
فَالْكَتَابِيُّ ثَابِتٌ اُمْرُهُمْ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ بِحَدِيثٍ بَرِيَّةٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ نَعَمْ اَحْسَنُ اللَّهُ اِلَيْكُمْ - 00:25:03

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه الى وكيد لدومة الجندي. وكيد ظم الدال
انت نطقتها بالفتح بالكسرة يا شيخ - 00:25:24

دومة دومة الدال الدال. ايه بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه الى دومة الجندي فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية.
رواه ابو داود وكثير دومة الجندي دون مثل جدة المعروفة مدينة الان في شمال المملكة موجودة. في منطقة الجوف ومما كيدر
فهو ملكها واسمه عبد الملك الكندي - 00:25:41

وكان نصراانيا وقد قبض عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه وهو يصيد ثم حقن النبي صلى الله عليه وسلم دمه صالح على الجزية
دفعها فحقن دمه فيه جواز اخذ الجزية - 00:26:11

انها تؤخذ من كل مشرك - 00:26:28

نعم. احسن الله اليكم. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعده النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حال من دينارا او عدله مع ثريا. اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان. يعني امر ان اخذ من كل حال من اهل الكتاب - [00:26:41](#)
في الجزية فيزياء او من غيرهم وقال العلماء ان الجزية لا تجب الا بشرط. الاول ان يكون ذكرها الثاني كن بالغا الثالث ان يكون غنيا ومن ادلتهم هذا الحديث فقال من كل حال والحال هو الذكر البالغ - [00:27:02](#)

وقولهم دينارا يدل على انه غني . والمراد بالغنى هنا ان يتوفى عنده ماء يدفع بالجزية واقوله حر ونعم والرابع الحر انا ما ذكرت هذا الحر ان يكون ذكرا بالغا حرها غنيا - 00:27:28

وهي حي في همدان في اليمن تصنع منه هذه الثياب وهل هذا تقدير؟ بمعنى انه يؤخذ من الجزية الدينار قال بعض العلماء هو اقل ما يؤخذ قل ما يؤخذ من اه في الجزية - 00:28:15

يختلف ان قيمة الدينار في البلدان والغنى - 00:28:36

او الفقر فينظر في حال ثم يقدر عليهم جزية معينة. اسأل الله ان يأتي بذلك الزمن نعم احسن الله اليكم وعن عائد ابن عمر المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه دارقطني. في هذا بيان - [00:28:51](#)
الدين الاسلامي وانه عار على جميع الاديان وفيه البشري لمن تمسك به فبقدر يتمسك الانسان بالاسلام فانه يعلو والمراد هنا العلو المعنوي وعلو الدين وكذلك تحس اذا تمسك اهله به - [00:29:12](#)

من الامر الظاهر مثل الثياب او اللحية او الاكل باليمين او الصحفة او رفع الاذان او ما اشبه ذلك من السنن التي جاءت فالانسان يجب ان يفعلها اعني يطبقها حسبها مع الافتخار والاعتذار - 00:30:03

اما ان اهل البعض يظهرون باطلهم ويفتخرن به ثم المسلم كأنه سارق او كأنه امرأة هذا ما يجوز هذا الاسلام يعلو والله المستعان.

ومن العلو آ يعني هناك صور منها ما يأتيها من حديثا ان غير المسلم ما يبدأ بالسلام - [00:30:23](#)
لكن لو بدأنا بالسلام كما سوف يأتي نزد ومنها ان الكافر لا يحل للتزوج المسلمة بينما المسلم يتزوج الكافرة الكتابية ومنها ما ذكر
العلماء انه اذا كان الكافر يعيش في بلاد المسلمين فانه يمنع من تعرية البنيان على المسلمين - [00:30:45](#)
لا يعلو عليهم نعم احسن الله اليك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا اليهود والنصارى
بالسلام. واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه - [00:31:07](#)
رواه مسلم بهذا النهي عن بدعة اليهود والنصارى بالسلام وغير من باب اولى لان اليهود والنصارى اهل الكتاب فاذا منع المسلم من
بداءة بالسلام فانه غير فان غيره من باب اولى - [00:31:20](#)
وهذا المراد بالسلام هذه اللفظة ام المراد التحية في احتمال ومنع اللفظة هذا واضح قال شيخنا رحمه الله هو الاصل في النهي
التحريم لكن لو احتاج الانسان الى بدأتهم ولا سيما اذا كان محتاجا او حتى مضطرا - [00:31:40](#)
ان يكون في شركة كان عنده مدير بان يكون في بلاد آ يعني يخاف على نفسه يظهر لهم المودة الظاهرة من باب المداراة للمداهنة
فيجوز. كان يقول كيف الحال؟ كيف أصبحت - [00:32:07](#)
وبلغتهم يصبح الخير وما اشبه ذلك من اهالالفاظ لكن لا يقول السلام عليكم طيب لكن اذا هم بدأونا ظهر الحديث ما يمنع قال لا
تبدأوا ان بدأوا فقد دلت الاية على الرد. قال الله تعالى واذا حيتم بتحية فحييوا باحسن منه او ردوها - [00:32:25](#)
لكن هل نقول عليكم السلام نقول هذا له ثلاثة وحوال الحالة الاولى ان نتيقن انهم قالوا السلام عليكم فهنا نزد عليكم السلام بانقاده
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ظاهر الاية ان نزد مثلهم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:32:52](#)
الحالة الثانية ان نتيقن انهم قالوا السلام عليكم والسامع ناه الموت فنقول عليكم قل عليكم كما قالت عائشة رضي الله عنها حينما
دخل اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام عليك يا محمد - [00:33:16](#)
فقال عليه الصلاة والسلام عليكم فغضبت عائشة رضي الله عنها وقعت عليكم السام واللعنة يا اعداء الله فالنبي عليه الصلاة والسلام
نهاها عن هذا الفحش قاتل النبي قال كذا وكذا. فقال اني قلت عليكم - [00:33:37](#)
هذا من الحكمة الحالة الثالثة ان نشك لا ندرى قالوا السلام عليكم ام قالوا السلام عليكم فهنا نقول عليكم وفيه انه لا يوسع
لهؤلاء في الطرق ولا في الاماكن وانما يأخذ المسلم حقه - [00:33:58](#)
بعكس ما لو قابلك مسلم او في في المكان قد قال عليه الصلاة والسلام تفسحوا وتوسعوا وقال الله عز وجل اذا قيل لكم تفسحوا
المجالس فافسحوا يفسح الله لكم هذا المعنى وليس المعنى اننا نزحهم - [00:34:19](#)
ظهور حديث اضطروهم طلب من اضيقه. يفسره عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح فلم
يكون اذا قابل يهودي ازحمه بكنته او بناقته وما اشبه ذلك ما ورد هذا - [00:34:39](#)
ما الحديث على المراد لا توسع لهم وانما خذوا حقكم لا توسع وليس المعنى اذا وجد في مكان نشيائهم ونزعفهم هذا غير صحيح نعم
احسن الله اليكم وعن المسار ابن محرمة رضي الله عنهم ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية ذكر الحديث
بطوله وفيه. هذا ما صالح عليه محمد - [00:34:56](#)
ابن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض. اخرجه احمد واصله في البخاري
واخرج مسلم بعضه من حديث انس رضي الله عنه وفيه منكم لم نزد عليكم ومن جاءكم من رددتموه علينا وقلوا انكتب -
[00:35:25](#)
يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعد الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا. هذا الحديث حديث عظيم
وفيه فوائد كبيرة جدا في مسألة معاملة الكفار والصلح معهم - [00:35:46](#)
ولما جهلاها كثير من الشبيبة غلط وغلطا عظيمها في هذا الباب ولخص هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في العام
السابع الى مكة او اواخر السادس يريد يزيد العمارة - [00:36:03](#)

فلما علمت به قريش قالوا نمنعه فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الحديبية. والحادية الان هي تقريرا في طريق طريق
المدينة لكنها خارج الحل لكنه قريب جدا من الحرم - 00:36:24

طيب فلما اقترب منها آنزل ثم بعث عنمان رضي الله عنه يخبر اهل مكة مما جاء اليها النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليهم
وقالوا طف بالكعبة قال لا - 00:36:46

لن اطوف حتى يطوف النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالوا آلا لن يعتمر محمد ويدخل علينا مكة ضغطة والله لا تسمع العرب بذلك ثم
صارت الرسل تتردد ما بين يعني يأتي الرسل من المشركين الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار اخرهم سهيل بن عمرو الذي
احسن بعد ذلك رضي الله عنه - 00:37:03

فكثبا كتابا بينهم وصلحا فكان من ضمن هذه الشروط شرط الصبح ان يرجعوا هذا العام ويعتمرون ثم يأتون السنة القادمة وهذا
امرها يسير ومع ذلك الصحابة ما ارادوها يعتبروا هذه السنة انهم ما جاءوا القتال - 00:37:31

حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرهم ان يحلوا وان حرم معهم من هدي ترددوا فدخل على ام سلمة رضي الله عنها وكانت
معه مغضبا فاخبرها الخبر قالت دعهم يا رسول الله واخرج وامر بالحلاق - 00:37:54

يحلق رأسك وسوف يفعلون مثلك ففعلوا وكانت حكمة فحلق رأسه عرف المسلمين انهم ليس في عمرة فحلق بعضهم بعضا وكادوا
من الغبظ يقتلون يعني يجرح بعضهم بعضا من ويحلق راس خويه يعني من الغبظ اكاد يجرحه - 00:38:11

ومن ضمن الشروط اعوذه الحرب عشرة سنين يأمن فيها الناس ويكون بعظامهم بيعظ ومن الشروط ما ذكرها هنا ان من جاءنا منكم
يعني من جاء الى قريش من المسلمين قبلوه. ومن جاءكم منا ردتموه - 00:38:34

علاقتو وكان عمر رضي حاضرا الصلح فقال يا رسول الله السنينا المسلمين؟ اليروا المشركين؟ لسنا على الحق مع الباطل لما نعطي
الدنية في ديننا فقال يا عمر اني رسول الله واني لن اعصيه - 00:38:54

فلم يستقر عمر رضي حاضرا الصلح فقل يا رسول الله السنينا المسلمين؟ اليروا المشركين؟ لسنا على الحق مع الباطل لما نعطي
النبي صلى الله عليه وسلم ما قالوا فقال له كما قال - 00:39:13

في ديننا فقال مبكر رضي الله عنه مثل كلام النبي تماما ولم يسمعه. قال يا عمر انه رسول الله وان يعصيه وان الله ناصر فرزا غرزة
ذلك معه لا تتعدى فعل النبي صلى الله عليه وسلم اسكت - 00:39:27

ثم في هذه الاثناء جاء ابو بصير نعم ابو جندل ابن سفيان وقال يا محمد هذا اول من صالحك عليه ترددنا علي قال دعه لي
يعني من اي طالب تخليه هذا لي؟ قال لا هذا اول هو ولا ما في الصلح - 00:39:46

فقال يرجع معه فقال ابو جندل يا اي مسلمون تردون اليهم افتنتوني حتى كاد بعض المسلم يفتتن ممارأى ولكنهم صبروا وسكتوا ثم
بعد ذلك انفلت ابو بصير بعد ذلك ثم لحق ابو جندل فجعلوا عصابة ما بين مكة والمدينة - 00:40:09

يعني ما دخلوا في الصلح فكانوا يغيرون على قوافل قريش ويسلبونهم ويدهونهم هذا جائز حرب حتى بعث قريش الى النبي عليه
الصلوة والسلام قالوا دع هذا الشرط خذوه فجعل اللهم فرجا ومخرجا. ولذا قال عليه الصلوة والسلام لما قالوا اتكتب هذا يا رسول الله
- 00:40:32

قال نعم انه من جاءنا منهم من من ذهب منا اليهم ابعده الله. انسان مرتد ايش نجيبيه؟ ما يبينه روح ابعده الله ومن جاء ومن
جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا - 00:40:52

هذا الذي هو هذا اللي حصل فيه جواز الصلح مع الكفار وجوائز ان يكون عشر سنين وفيه تحمل الشروط التي فيها غطاظة اذا كان
ذلك لمصلحة المسلمين وفيه ان هذه المضائق - 00:41:10

والامور العظام لا يبقى فيه الا الكبار هذا النبي عليه الصلوة والسلام مفروض من امرها لكن ابو بكر الصديق ما عنده وحي لكنه كان
كبيرا وعمر رضي الله عنه كان كبيرا ايضا لكن هذه مضائق عظيمة - 00:41:30

ففيه ان يجب علينا في هذه الامور الكبار ان نرجع الى اهل الشعر الحل والعقد هم العلماء ولذلك لما حصل معاهدة مع اليهود والان

موجودة بعض الناس عارض عارض وسبق معنا ليلي اه امس في درس امس حينما عرّف الاستعانة بالقوات الامريكية اناس يعني
عندهم علم وعندتهم دعوة - [00:41:46](#)

هم يعني جمهور كما يقولون وقد يعني حصل امور ما تتبغي بمعرفة العلماء تقول انظر هذا الامر العظيم كيف ان انه لم يثبت فيه الا
الكبار. وذاك الحمد لله انت مكفي انت في عافية. هذا امر - [00:42:12](#)

كبير يعلم الامة لا تتدخل فيه انت والله عز وجل يقول اذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به. هذا الكل يتكلم كل يفتي كل
يدلي برأيه. وقال المغرون الان - [00:42:31](#)

قال المغرون بعضهم ما ليس له شأن وسبحان الله بعض قوات هذى طائر المقدار الفلامي اذا رأيت اتباعه ستة سبعة عشرة
ايش تتكلم فيه؟ هم يبون الكلام ذا يعني هذا المحطات الاخبارية يبون اي كلام. يعني انسان ليس له شأن - [00:42:45](#)

ما يعرف قال المغرون وقال المفرد الفلامي كل يتتدخل الان احد ينظر ما تصلح هذا خلاف الشرع هذى امور عظام تبقى لاهل الحل
والعقد من ولادة الامر والعلماء والله المستعان - [00:43:07](#)

نعم. السلام عليكم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة وان
ريحها ليوجد من مسيرة - [00:43:27](#)

أربعين عاما اخرجه البخاري. المراد من معاهد الكافر سواء كان في مقیما في بلاد المسلمين وهذا ذمي او قد دخل بعهد وامام هذا
يجب احترامه وفيه ان قتله من كبار الذنوب - [00:43:40](#)

لكن هل يقتل به المسلم؟ الجواب لا. مر معنا انه لا يقتل مسلم بكافر لكن يعاقب لكن ان رأىولي الامر ان يقتله تعزيزا ودفعا لشره
واذاه ومنعا لغيره فله ذلك - [00:44:00](#)

لا على سبيل القصاص ولكن على سبيل التحذير. والتعزير شعره مفتوح ينظر فيهولي الامر بما يردع هذه الجرائم وفيه احترام العهد
وجوب الوفاء به فانه ما دخلوا بلادنا الا بعهد وامان - [00:44:17](#)

وسبق معنا امس انه لو حصل منهم خيانة او جرائم او ما اشبه ذلك فيرجع في العقاب الىولي الامر وليس لعامة الناس نعم احسن
الله اليكم. وفي اثبات الجنة وان لها ريحان وان يهودي مسافة عظيمة. يعني مسيرة اربعين سنة - [00:44:36](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين من يموت منهم
صغيرا. فقال الله اعلم بما كانوا عاملين. متفق - [00:44:56](#)

عليه يعني يدخل الجنة او النار اطفال المشركين الذين ماتوا وهم صغار ما كلفوا طيب نقول اما في الدنيا فاننا نعاملهم معاملة
ابائهم ان كانوا ابواء مشركين فهمت مثله ما نفسله وتقبره مقابر المسلمين وان نصلی عليه وندعوا له - [00:45:08](#)

يعني كابائهم ان كان احد ابويه مسلما الحقناته به كما لو كان مسلمة متزوجة نصرانية كتابية. فانه يحكم الا بالاسلام فان كان ابوه
كافرا وامه مسلمة وهذا يتصور فيما لو اسلمت وهي حامل - [00:45:31](#)

يعني يهوديا او نصرانيا او حتى مجوسيا ثم وطأها وحملت فاسلمت اسلامت الام ثم خرج جنينها فانه يحكم الابلسنا يحكم بالاسلام
ان يتبع خير ابويه في النسب طيب واما اذا كانوا مشركين لكانا مشركين ثم مات فاننا نقول في الدنيا نعامل اباءه امه وابيه
واما - [00:45:55](#)

في الاخرة فاختلاف العلماء فيه جدا حتى ذكر ابن القيم رحمه الله عشرة اقوال فيها لانهم في النار ومنها انهم في النار ومنها نتوقف
ما ندرى وقال شيخ الاسلام ابن تيمية وكذلك ابن القيم ان الصواب انهم يمتحنون بتکاليف الله اعلم بها. فمن اطاع دخل الجنة ومن
عصى دخل النار رجاك في ذلك - [00:46:27](#)

احاديث فيها نظر لكن يشد بعضها بعضا وكذلك اثار عن السلف انهم امتحنون بتکاليف الله اعلم بها وكذلك حكم من لم تبلغه الدعوة
هالفترة او الاعمى والاصم من الكفار حتى لو بلغت اهل الدعوة ما بلغته - [00:46:51](#)

اصابن يمتحنون بتکاليف الله اعلم بها فيينا ودخلوا الجنة والا في النار نسأل الله السلامة والعافية. نعم. احسن الله اليكم باب السبق

والرمي بباب السبق والرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضررت من الحفباء.
وكان امدها ثنية الوداع - 00:47:15

تسابق بين الخيل التي لم تضرر من الثنية الى مسجدبني زريق. وكان ابن عمر رضي الله عنهما في من سابق. متفق عليه. زاد البخاري
قال سفيان من الحفباء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. ومن الثنية الى مسجدبني زريق ميل. وعن رضي الله عنه ان النبي
صلى الله - 00:47:38

وعليه وسلم سابق بين الخير وفضل القرح في الغاية. رواه ابو داود وصححه ابن حبان. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصر او حافر. رواه الثلاثة وصححه ابن حبان. وعن رضي الله عنه عن النبي -
00:47:58

صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا يأس به. وان امن فهو قمار. رواه ابو داود ضعيف
وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط - 00:48:18

الخيل الاية الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم. احسنت. باب السبق والرمي. قوله رحمة الله السبق
بسكون الباء والفowات وعدم الدارك واما الرمي فهي المناضلة مناظرة في السهام او بالرماح او الان بالبنادق - 00:48:38
يعني السهام اصابة الهدف او كذلك بالرماح اصابة الهدف. كل هذا من السباق ومن التدرب على من التدرب على ختان واما السبق
بالفتح الباء هو العوز. الجائزة اللي تعطى للمتسابقين. نعم. احسن الله اليكم - 00:49:04

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخير التي قد اضررت من الحفباء وكان امدها ثنية الوداع
وسابق بين الخير التي لم تضرر من الثنية الى مسجدبني زريق. وكان ابن عمر رضي الله عنهما في من سابق. متفق عليه. زاد
البخاري. قال سفيان - 00:49:24

من الحفباء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. ومن الثنية الى مسجدبني زريق ميل في هذا مشروعية السباق بالخيل وانها رياضة
محمودة لان فيها التدرب على القتال وعلى تدريب الخيل تدريب راكبها تدريب راكبها - 00:49:44

وفيه جواز تظمير الخيل وتظمير الخيل هي ان تعلف حتى تسمن جدا ثم ينقص العلف شيئا فشيئا مع تدريبيها مع
تدريبها حتى تقوى قوية جدا وتتدرب على الجري فتكون من الخيول التي - 00:50:07
يكون لها اثر عظيم في القتال والجهاد والكر والفر وهذا ليس تعذيبا لها بل هو من التدريب والمصلحة وفيه انه لابد في المسابقة من
تحديد المسافة لتكون مطلقة بل تحدد - 00:50:35

وفيه التمييز بين الخيل التي ضررت لها مسافة ولم تضرر لها مسافة نعم احسن الله اليكم. وعن رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخير وفضل القرح في الغاية. رواه ابو داود وصححه ابن - 00:50:53

قال ان كان سابق فهو كالسابق حديث السابق لكن في عند احمد وابي داود سبق سبق يعني جعل جوائز وجعل جعلا للسابق وعلى
هذا فيكون كالذي بعده فاقرأه احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا
في خف او نصر او حافر. رواه الثلاثة وصححه ابن - 00:51:11

يحب ان لا سبق يعني جائزة وجعل الا في هذه الثلاثة فيه منع بذل المال في المسابقات العوز ولا فرق في ذلك بين ان يجعل من
طرف ثالث او من سابقين انفسهم - 00:51:39

وفيه انه يجوز السبق في الخف والنصل والحافر الخفية عن الابن والنصر للسهام والحفافر الخيل فيجوز ان تجعل عليها اه جوائز
مالية او عينية او ما شابه ذلك وقول لا سبق - 00:51:59

يدل على العموم سواء كان الجعل للجائزه من المتسابقين انفسهم او متسابقين او من طرف ثالث كل هذا جائز ويقارن المسابقات لا
تقل بثلاث احوال. الحالة الاولى ان تكون بغير اه بغير المال - 00:52:20

هذه جائزة مطلقا الا ما كان فيه مضره وكان في مضره في السباق الثاني ان يكون بالمال وهذه تقسم الى ثلاث احوال. الحالة الاولى ان يكون مما يعين على القتال كهذه الثلاث - [00:52:40](#)

والحق بعض العلماء المسابقة في العلم كان يقال مثلا نبحث المسألة هذى ونبحث الدلة ومن جاء بها فله كذا وكذا من المال هذا جائز اختاره شيخ الاسلام رحمة الله لان فيه اعانت على الجهاد جهاد العلم وطلب العلم جهاد - [00:52:58](#)

الحالة الثانية من المسابقات ان تكون المسابقة مفيدة للبدن وليس ان هذه الثالثة مثل الجري مثل المصارعة. المصارعة المطارة وليس المصارعة هذى الان اللي مكشف فيها الافخاذ وفيها بلاوي هذه تجوز لكن بدون بدون مال - [00:53:20](#)
دون مان. الثالث ما له فائدة فيه هذا لا يجوز مثل لعب النرد مثل ورقة هذا يسمونها ايش؟ الباصرة ايش بعد بلوتوث. بلوت ومثل ايضا الشطرنج ما فيها فايدة وقيل فيها فايدة للعقل - [00:53:44](#)

قانا تستطيع ان تمرن عقلك بغير هذه الاشياء هذى الاشياء طيب وهل مثل هذا السوني بيجي وخرابيط ذي وتغادي قد يكون فيها شر عظيم بعضها فيه شر عظيم والله المستعان هذى العيال قاعدين بالساعات على ذا اجهزة هذى خربت عيونهم وخلوا الدراسة وخلوا نفع ابائهم - [00:54:06](#)

امهاتهم وعجزين من الاباء والامهات والله المستعان الله يرحمنا برحمته نعم احسن الله اليكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به وان امن فهو قمار. رواه ابو داود - [00:54:35](#)
واسناده ضعيف. هذا الحديث ضعيف لكن المراد ما يسمى بال محلل ولما استلب عن المحلل والمحلل هو ان يأتي طرف ثالث يدخل بين هؤلاء اه المتسابقين لان يجعل كل منهم مالا من اجل مئة ريال ثم يتسابقون - [00:54:57](#)
قال هذه ما تجوز لانها ميسرة لان احدهما غانم والثاني غارم ابي ميسر فلا تجوز. فنأتي بطرف ثالث لا يدفع شيئا لانه يكون اما سالم اواما غانم ان سبق فهو غانم وان ما سبق فهذا ليس عليه شيء - [00:55:23](#)

وهذا غير صحيح الحديث ضعيف ثم ان هذا السباق في الخيل السهام والابل هذا مما يعني على الجهاد فلا بأس به نعم احسن الله اليكم. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة - [00:55:44](#)

ومن رباط الخيل الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم. في هذا قراءة النبي من القرآن على المنبر وهل كان يرتل ظهر الحديث انه ما رتب - [00:56:05](#)

ظاهر الحديث انه ما رتل القرآن وهذا من باب الاستدلال لكن هل اذا وعظ اذا وعظ اما لو قال سورة قاف يرتل ام يقرأها قراءة كفيرها الظاهر والله اعلم الاول - [00:56:23](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ترتيله ورتل القرآن ترتيله وهذا لا شك ان له اثرا عظيما في قلوب السامعين وعلى هذا عند الوعظ في الخطب الوعظية فان لا بأس بترتيب الآيات - [00:56:40](#)

وحصل خلاف الخلاف بين المتقدمين او المتأخرین فقط واختار شيخنا والشيخ ابن باز رحمة الله رحمة الله انه يجوز قد سألت شيخا رحمة الله فقال نعم لا بأس ترتيل الآيات وان كنت لا اسمعه يرتب - [00:57:01](#)

الخطب ما كان شيخ انه يرتل الآيات لكن اشتهر عن بعض الوعاظ الان الترتيب وقد حدثني شيخ عصام العويد وهم طلاب الشيخ بن باز رحمة الله. ان الشيخ بن باز رحمة الله يقر بقدوم ذلك. يجيذه - [00:57:21](#)

الحمد لله لا بأس به وهم له اثر طيب وفي الحديث وجوب القوة يقنع الكفار ان الله عز وجل يقول واعدوا لهم هذا امر لكن هذا موكل بولي الامر قيل طيب ونا وش نسوی؟ اذاولي الامر مهم - [00:57:41](#)

يعني بعض ولاة خايب اصلا هو مع الكفار نقول استعد بماذا يخالف انظمة استعد بالعلم والایمان قوي الناس وانصح هذا من اعظم ما يكون البعض الان الجيوش التي تقاتل الكفار هم يحتاجون الى وعظة - [00:58:01](#)

والى ارشاد يعني بعضهم لا يصلى وهو يقاتل لاسرائيل اليهود ما يصلى هو كما كان بلغنا عن بعض يعني من تلك اطراف ما يصلون

ومرة من المرات كنت في اه مستشفى في عنيزة اسمها مستشفى الملك سعود والمعروف - 00:58:23

فكم جنبي واحد سلمت عليه فلكلة فلسطينية اه قلت كيف حالك؟ شلون يعني انتظر الدور؟ شخبار فلسطين قلت الحمد لله عاشرت امورنا يعني فيما تسمع من الاخبار قلت الان انتم تحتكون مع اليهود وتشوفون ويشوفون - 00:58:44

شوفوا من مانو وش يقولون قال كلمة عجيبة قال انهم يقولون لنا انتم ما تنتصرون علينا اي والله قال من ينتصر قال اذا صليتم الفجر كما سنن الجمعة هنا تهزموننا - 00:59:04

سبحان الله بهذه اللحظة يقول يهودي هذا يهودي يقول اليهود يقولون الائمة تدرؤن علينا ما تقدرون ومتنى نقدر عليكم؟ اذا صليتم الفجر كما تصلون الجمعة ولا تغلبونا وصدر صدقوا اذا تمسك المسلمون بدينه نصرهم الله. الله عز وجل يقول الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:59:29

بالمعرفة ونهى عن المنكر والله عاقبة الامر اما تمسكتنا بديئتنا حقا فاننا ننتصر عليهم الواجب على طلبة العلم ان نعلم الناس الدين ونعطيهم ونرشدهم ونشر العلم وهذا في الواقع قل الان قل وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل والله المستعان. وفيه ان القوة الرمي - 00:59:59

والرمي يختلف في كل زمان بحسبه فكانت ما سبق بالرماح وبالسهام مصاب البنات صار اسلحة عظيمة طيران وصواريخ يعد ملي الامر الناس في في كل زمان وبحسبه والله تعالى اعلم - 01:00:28

سلام عليكم سالم الدوسرى يقول كيف يجمع بين ان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل قوت سنته؟ وبين انه مات ودرعه مرهونة في ثلاثة من شعير لا منافق يعني صارت الحال اخر عمره عليه الصلاة والسلام ما عنده شيء - 01:00:49

فكان فيما سبق فتح خير كان في السنة السابعة او قبلها سادسة كان يدخل لكن اخر حياته ما كان عنده شيء والسلام عليكم ورحمة الله ابو محمد يقول احسن الله اليكم ذكرتم ان خير فتحت عنه - 01:01:32

صحيح فتى علي رضي الله عنه الم يحاصروها واستعتصت جدا المسلمين ثم فتحت فقسمها النبي بين بين النص احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا ما الفرق بين الارض الخرجية والعشرية - 01:01:49

ما عندي فيها شي لا احسن الله اليكم واطن ظنا والظن نكتب بالحديث انها واحدة انا واحده العشر عشر نتاجها والخرجية هي ان يؤخذ منها شيء آآ يعني كل سنة - 01:02:15

السلام عليكم. ولعلك تراجع الشيخ عبد الحميد تراجع وتفيينا الدرس القادم كما اعتزل ابو محمد يقول حبذا ايه بمجموع الاقتراح والحب ده لو بيختف وقت الدرس لانها طويلة ان شاء الله بعد عشرين درس نوقفه - 01:02:41

هل مشينا من اول الكتاب على هذا والحمد لله ساعة ترى مهيب كثيرة الجامعة ياخذون ساعتين ثلاث ساعات عليكم لسعيد بن حسن يقول ما حكم المسابقة التي يدفع فيها المتسابق مبلغ مالي لكي يدخل المسابقة و اذا فاز اخذ جائزة و اذا لم يفز لا يرجع له - 01:03:06

المبلغ الذي دفعه اذا كانت من السباقات التي يجوز فيها الدفع يجوز اذا فاز الآخر ما يرجع عليه ماله. اما اذا كانت مسابقة اصلا ما يجوز فيها الدفع فلا يجوز دفعه من البداية - 01:03:27

فلا يجوز احسن الله اليكم خليفة الدوسرى يقول شيخنا احسن الله اليكم ما الضابط في السبق بغير مال ومثل لنا وفقكم الله احنا قلنا الظابط ان يكون فيهفائدة للجسم مثل الجري - 01:03:46

مثل جريء مثل السباحة هذا فيها فائدة للجسم وهل من ذلك كرة القدم يمكن اذا بالظبط اللي ذكره العلما يعني يلعبون ما في بس كرة القدم مباحة بالظوابط وليس فيها تعصب ولا فيها كشف العورات ولا وقت الصلاة - 01:04:02

لكن بدون مال هذى مثل السباحة الجري وقلنا المصارعة ايضا المطارحة يعني ليست المصارحة هذى فيها كشف العورات هذى ما تجوز نعم احسن الله اليكم عبد الحميد يقول شيخنا الرجاء عدم ايقاف درس الفجر حفظكم الله. ايش؟ يقول الرجاء عدم ايقاف درس الفجر حفظكم الله تقول عشرين يوما - 01:04:25

له بضرورة بعد الكتاب هذا لكن ممكن ننتقل اه اما للدروس المعتادة السابقة او اذا التفسير ان شاء الله تعالى لكل حادث حديث سلام عليكم الشيخ حمود الوثيليا يقول ذكرتم احسن الله اليكم ان المال يدفع من المتسابقين من المتسابقين بدون ثالث نرجو التوضيح اكتر - [01:04:46](#)

يعني لو خيول لو خيول اه يعني خيالة كل واحد يدفع فلا يلزم ان يأتي بثلاث لم يدفع ولنقل عبد المنعم هو عبد الله عندهم خيول بعض العلماء يقول لابد ان يدخل ثالثا معهم ما دفع المال - [01:05:09](#)

وذلك قال لان هذان الاثنان اذا تسابقا فان احدهما غانم والآخر غارم قطعا هذا الميسر الميسر كلها مسابقة وكل معاملة يدخل فيها الانسان اما غانم واما غارم وليس سالما فقالوا هذى الصورة صورة ميسر - [01:05:30](#)

فندخل ثالثا لا يدفع يكون اما سالما واما غانما ما يهرب هكذا قالوا والصاب من حديث عام لا سبق لا في نص خف او حافر ولم واما حديث المحلل فلم يصح - [01:05:52](#)

احسن الله اليكم قل له وما الفرق بينها وبين الرهن الرهن اراها اني اكون من واحد من واحد او اثنين بل من اثنين وهذا يجوز في العلم واذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق في قريش ان هذا من باب العلم - [01:06:10](#)

هذا جائز احسن الله اليكم خليفة الدوسي يقول ما الحكم اما الرهان في غير العلم غير هذه الاشياء ذي ما تجوز اللي ورد في الحديث نعم الرهان يجوز في هذه الثالث وهم من هذا الباب من السبق - [01:06:37](#)

وهم من اثنين اما ما يفعل الناس الان خلنا نتراضي مين اللي يفوز الهلال ولا النصر ايه الكلام ده او هل هذا فلان ولا فلان؟ ما هي فايدة لكن مسألة علمية مسألة فيها فايدة للجسم مثل هذى - [01:06:55](#)

الثلاث جائز احسن الله اليكم خليفة الدوسي يقول ما الحكم في المشاركة؟ في الكوبونات التي يجعلها بعض الاسواق للحصول مثلا على سيارات اذا اشتري وسوف يعطونه بدون ان يدفع شيئا زائدا فلابأس - [01:07:12](#)

مثال وقالوا اللي بيشتري مئة ريال يدخل في المسابقة اشتري بمئة ريال اعطيوه كوبون ما فيه باس ما في باس اما لو كان حاجته ثمانون حاجة ثمانين ريالا ثم قال باقي عشرين خلني اشتري لاي شي ادخل معهم هذا ميسر - [01:07:33](#)

اندفع هذا بل لو كان اشتري بتسعة وتسعين ريال قال ترى بقى لك ريال يا رجال شف لك ببسي ولا شوف لك حاجة تدخل معنا. تقول ميسر اما اذا اشتري فهذا على قول بعض العلماء يجوز على ان من اهل العلم - [01:07:52](#)

والشيخ الفوزاني يختار هذا واظن الشيخ بن باز كذلك انه لا يجوز. هذا من التغريب ومن اه يعني اه صرف الزبائن. والمسألة محتملة مسألة محتملة لكن من تروع فاحسن له - [01:08:07](#)

ما يدخل فيها مثل المحطات اللي يحطون جواز لمن يأتي يصب منهم بنزين يغسلون سيارته وينظفون ويعطونها شيخ الفوزان يمنع احسن الله اليكم من تحضيركم - [01:08:23](#)